وزارة المالية

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل القرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُضاف فقرة (و) للبند (٣) من الجدول المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، نصها الآتى :

نـــوع النشـــاط	النسبة
(و) مساندة دعم الصادرات التى يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر .	٢٪

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٥/٢٦

وزير المالية

د. فياض عبد المنعم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٦٢٨ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦